المطلب العاشر: أبوال مأكول اللحم وأزباله([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن أبوال مأكول اللحم وأزباله طاهرة فقال رحمه الله مختار لهذا القول:"ستعرف أن الحق طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله" ثم قال في موضع آخر:"فحديث العرنيين ، وحديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم يدلان على طهارة أبوال الإبل والغنم نصاً، ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه"**([[2]](#footnote-3))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين الأئمة الأربعة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وروثه([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في بول وروث ما يؤكل لحمه على قولين:

**القول الأول**: إن بول مأكول اللحم وروثه نجس, وهو قول الحسن, وأبي ثور([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب الحنفية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), ورواية عن الإمام أحمد([[7]](#footnote-8)), وابن حزم الظاهري([[8]](#footnote-9)) ([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: إنهما طاهران من مأكول اللحم, وروي ذلك عن أبي موسى([[10]](#footnote-11)), وهو قول عطاء, والنخعي, والثوري([[11]](#footnote-12)), وزفر في الروث([[12]](#footnote-13)), والليث بن سعد([[13]](#footnote-14)), ومحمد بن الحسن الشيباني في البول([[14]](#footnote-15)), ووجه عند الشافعية([[15]](#footnote-16)), والمذهب عند الحنابلة([[16]](#footnote-17)), والمالكية([[17]](#footnote-18)) ما اجتنب الحيوان من أكل النجاسة, وهو قول داود([[18]](#footnote-19)), وبه قال الأصطرخي([[19]](#footnote-20)), والروياني([[20]](#footnote-21)), واختاره ابن خُزَيْمَة([[21]](#footnote-22)) من الشافعية([[22]](#footnote-23)), وهو قول الحسن البصري, وقتادة في الروث([[23]](#footnote-24)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: يرجع إلى اختلاف الفقهاء فيما يلي:

1. اختلافهم في مفهوم إباحة الصلاة في مرابض الغنم في حديث جابر ([[24]](#footnote-25)).
2. اختلافهم في مفهوم إباحة شرب أبوال الإبل في حديث أنس ([[25]](#footnote-26)).
3. اختلافهم في مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان([[26]](#footnote-27)) الإبل في حديث جابر وبراءرضي الله عنهما([[27]](#footnote-28)).
4. اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.

فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان, ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى, ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم, طهارة أرواثها وأبوالها, وجعل ذلك عبادة, وفهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة, وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل, لمكان المداواة, على أصله في إجازة ذلك, قال:كل رجيع وبول فهو نجس.

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم, طهارة أرواثها وأبوالها, وكذلك من

حديث العرنيين, وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة, أو لمعنى غير معنى النجاسة, وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام قال:إن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع, وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك, وجعل الفضلات تابعة للحوم.

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها, جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة, ولا محرمة([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: الأبوال والأرواث كلها خبيثة مستقذرة طبقا بدليل أن العرب خاصة والنفوس عامة تعافها وتستقذرها, فهي خبيثة تدخل في هذا العموم([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى:ﭽﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: جمع الله بين الفرث والدم لكونهما نجسين, ثم بين المعجزة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبي بقبرين فقال:"إنهما لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ,أما أحدهما فكان لا يستتر من البول,وأما الآخر فكان يَمْشِي بالنَمِيْمَة([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: قوله :"أما أحدهما فكان لا يستتر من البول" والبول اسم جنس محلى باللف واللام وهما للجنس, فيوجب العموم, فوجب الاحتراز والتنزه من جنس البول, وهو يجمع بول الإنسان وأبوال جميع الدواب والحيوان, من غير فرق بين ما يؤكل لحمه, وبين ما لا يؤكل لحمه([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"اسْتَنْزِهُوْا من البول؛ فإِنَّ عامة عذاب القبر مِنْه"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: قوله ":من البول" عام, فهو ظاهر في تناول جميع الأبوال, فيجب اجتنابها لهذا الوعيد([[36]](#footnote-37)).

**قال ابن حزم**: فافترض رسول الله على الناس اجتناب البول جملة, وتوعد على ذلك العذاب, وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول, فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جَلِيٍّ([[37]](#footnote-38)).

**الدليل الخامس**: عن عبد الله بن مسعود يقول:أتى النبيُّ الغائطَ, فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار, فوجدت حجرين, والتمستُ الثالثَ فلم أجده, فأخذتُ روثةً, فأتيته بها, فأخذ الحجرين, وألقى الروثة, وقال:"هذا رِكْسٌ" ([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة**: أن النبي وصف روثة حيوان أنها ركس أي نجسة, فكذلك أرواث كل الحيوانات بدون تفريق([[39]](#footnote-40)).

**الدليل السادس**: عن عمار بن ياسر أنَّ النبي قال:"إنما يُغْسَلُ الثوبُ مِنْ خَمْسٍ: من الغائط, والبول, والقيء, والدم, والمني, يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في

ركوتك إلا سواء"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة**: أن النبي ذكر خمسة أشياء يغسل الثوب منها, ومن جملتها البول مطلقا, وهذا اللفظ شامل للأبوال كلها, ويدل على نجاسة جميعها من غير فصل, فدل على نجاسة

جميع الأبوال([[41]](#footnote-42)).

**الدليل السابع**: قياس بول مأكول اللحم على بول الإنسان, فكما أنه من الآدمي نجس فكذلك من البهائم([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الثامن**: أنه حيوان دمه نجسه, فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمي([[43]](#footnote-44)).

**الدليل التاسع**: أنَّ البول مستحيل من أحد الغذاءين إلى نتن وفساد, فكان نجسا كالبعر([[44]](#footnote-45)).

**وقالوا عن حديث أنس** في قصة العُرَنِيِيْن الآتي ذكره: فأما حديث أنس فقد ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل, ولم يذكر الأبوال, وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس, والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به, ثم قالوا خصهم رسول الله بذلك، لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في ذلك الزمان, وهو كما خص الزبير ([[45]](#footnote-46)) بلبس الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عن القمل فإنه كان كثير القمل, أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى, ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس([[46]](#footnote-47)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ

ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة**: فإذا لم يكن محرما لم تكن فضلاته نجسا([[48]](#footnote-49)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى:ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[49]](#footnote-50)).

**وجه الدلالة**: هذا يقتضي جملة البهيمة ومن جملتها بولها كلبنها وغيره إلا أن يقوم دليل([[50]](#footnote-51)).

**الدليل الثالث**: عن أنس بن مالك أن ناساً من عُرَيْنَة([[51]](#footnote-52)) قدموا على رسول الله المدينة, فاجْتَوَوْهَا([[52]](#footnote-53)) فقال لهم رسول الله:"إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة, فتشربوا من ألبانها وأبوالها"ففعلوا, فصحوا,ثم مالوا على الرُعاة, فقتلوهم, وارتدوا عن الإسلام,وساقوا ذَوْدَ([[53]](#footnote-54))

رسول الله , فبلغ ذلك , فبعث في إثرهم, فأتي بهم, فقطع أيدهم وأرجلهم, وسمل([[54]](#footnote-55)), أعينهم, وتركهم في الحرة([[55]](#footnote-56))حتى ماتوا([[56]](#footnote-57)).

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول**: أن النبي أباح لهم شرب أبوال الإبل, فلو كانت نجسا لما أباح لهم شربها؛ لأنها نجس, والنجس محرم أن يطعم.

**الثاني**: لوكانت نجسا لأمرهم النبي بتوقيه, وغسل أفواههم وآنيتهم منها بعد الشرب, فلم يأمرهم بذلك, فدل على أنها طاهرة ([[57]](#footnote-58)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**:"أنه أذن لهم في شرب الأبوال, ولا بُدَّ أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآينتهم, ولو كانت نجسة لوجب تطهيركل ذلك, فيجب بيان ذلك لهم, وتأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز, فدل ذلك على أنه غير نجس([[58]](#footnote-59)).

**الدليل الرابع**: عن أنس قال:كان النبي يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض([[59]](#footnote-60))الغنم. **وفي لفظ آخر**:كان يصلى في مرابض الغنم([[60]](#footnote-61)).

**وجه الدلالة**: صلاته في مرابض الغنم تدل على طهارة أبعار الغنم وأبواله؛ إذ لا يخلو

المربض من هذه الأشياء, ولم يذكر في الحديث أنه كان هنالك حائل, فدل على طهارتها([[61]](#footnote-62)).

**الدليل الخامس**: عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:"إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ", قال:أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:"نعم, فتوضأ من لحوم الإبل"قال:أصلي في مرابض الغنم؟ قال:"نعم" قال:أصلي في مبارك الإبل؟ قال:"لا"([[62]](#footnote-63)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أذن في الصلاة في مرابض الغنم, وأطلق الإذن ولم يشترط حائلا يقي من ملابستها, ومن معلوم أن مرابضها لا تخلو من بول وروث, فدل ذلك على أنها بقعة طاهرة مع وجود ما يكون فيها من البول والروث.فدل ذلك على أن أبوالها وأرواثها طاهرة, فيلحق بها ما هو من جنس مأكول اللحم([[63]](#footnote-64)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب هذا الحديث:**

1. أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان, وقد تقرر في الأصول أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال, فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال, ليس مع قيامه فقط, وأطلق الإذن, بل هذا أوكد من ذلك, لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.
2. أنها لو كانت نجسة كأوراث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف, أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس, فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك, فيكون قد جمع بين المتنافيين والمتضادين, وحاشا الرسول من ذلك([[64]](#footnote-65)).

**الدليل السادس**: عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله يصلي عند البيت وأبو جهل

وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس, فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سَلَاْ([[65]](#footnote-66))جَزُوْرِ بني فلان, فيأخذه, فيضعه في كتفي محمد إذا سجد, فانبعث أشقى القوم, فأخذه, فلما سجد النبي وضعه بين كتفيه قال: فاستضحكوا, وجعل بعضهم يميل على بعض, وأنا قائم أنظر, لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله , والنبيساجد ما يرفع رأسه, حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة,فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه,ثم أقبلت عليهم تشتمهم, فلما قضى النبي صلاته, رفع صوته, ثم دعا عليهم... ([[66]](#footnote-67)).

**وجه الدلالة**: أن الرسول استمر في صلاته, ولو كان الفرث نجسا لوجب قطع الصلاة وإزالة النجاسة عنه, فاستمراره في صلاته دليل على طهارته([[67]](#footnote-68)).

**الدليل السابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي طاف بالبيت على بعير, كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكَبَّرَ([[68]](#footnote-69)).

**الدليل الثامن**: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله أني أشتكي, فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة, فطفت ورسول الله يصلى إلى جنب البيت

وهو يقرأ بـ الطور وكتاب مَسْطُوْر([[69]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة**: معلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد الحرام المأمور بتطهيره, فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجس, مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك, وإنما الحاجة دعت إليه([[70]](#footnote-71)).

**الدليل التاسع**:عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قيل لعمر بن الخطاب حَدِّثْناَ من شأن ساعة العسرة فقال عمر:خرجنا إلى تبوك([[71]](#footnote-72)) في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده([[72]](#footnote-73)).

**وجه الدلالة**: في وضع القوم على أكبادهم ما عصروا من فرث الإبل وترك أمرِ المصطفى إياهم بعد ذلك بغسل ما أصاب ذلك من أبدانهم دليل على أن أرواث ما يؤكل لحومها طاهرة([[73]](#footnote-74)).

**الدليل العاشر**: عن جابر عن النبي قال: ما أُكِلَ لَحْمُه فلا بَأس بِبَوْلِه([[74]](#footnote-75)).

**الدليل الحادي عشر**: عن البراء بن عازب  ([[75]](#footnote-76)) قال: قال رسول الله :"لا بأس ببول ما

أكل لحمه"([[76]](#footnote-77)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن قوله:"لا بأس ببوله" يدل على طهارة بول مأكول اللحم**.**

**الدليل الثاني عشر**: من إجماع الصحاب والتابعين ومَنْ بعدهم في كل عصر ومصر على دِيَاس حبوبهم من الشعير والذرة والحنطة ونحوها بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأرواث البقرة, فلو كانت الأبوال والأرواث نجسا لتنجست الحبوب, ولكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله, ومعلوم أنه لم يفعله ذلك, ولا فُعل على عهده, فعلم أنه لم يحكم بنجاستها, وكذالك محالب الألبان كثيرا ما يقع فيها من أبوالها, ولا يكاد أحد يحترز من ذلك, ولم يرد عن أحد من المسلمين غسل الحبوب ولو كان ذلك نجسا لنهوا عنه, ولتنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان وغائطه ([[77]](#footnote-78)).

**الدليل الثالث عشر**: أن الأصل في الأشياء الطهارة, فلا يجوز التنجيس إلا بالدليل, ولا دليل

على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص, ولا إجماع, ولا قياس صحيح([[78]](#footnote-79)).

**الدليل الرابع عشر**:أن هذه الأعيان تعم بها البلوى, فلو كانت نجسة لبينها الرسول ([[79]](#footnote-80)).

**الدليل الخامس عشر**: ولأنه مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن وذَرْق الطير عند من سلَّمه([[80]](#footnote-81)).

**الدليل السادس عشر**: أن العادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير فبيعهم لها دليل ظاهر على طهارتها([[81]](#footnote-82)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.
2. لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب,أو سنة أو إجماع, لأن النجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة الأصلية, فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما, ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك, وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر, وهو مع كونه مرادا به الخصوص عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة التي سيقت في تأييد القول الثاني.
3. وبالقول بالنجاسة يستلزم تكليف العباد, ويلحقهم من المشقة ما الله به عليم.
4. أدلة القائلين بالنجاسة متعرضة للنقد والاعتراضات مما يدل على ضعفها.
5. ويؤيد هذا القول ما روى عن أبي موسى الأشعري, أنه صلى في دار البريد والسرقين, والبرية إلى جنبه فقال:"ههنا وثَمَّ سواء"([[82]](#footnote-83)), وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل, والفاهم للتأويل, سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها, فكيف القول بنجاستها؟

**وأما استدلالهم** بعموم البول على جميع الحيوانات في قوله :"أما أحدهما فكان لا يستتر

من البول" فمعقب من وجهين:

**الوجه الأول**: أن "الـ" في قوله :"فكان لا يستتر من البول"للعهد الذهني وليس للجنس كما قالوا, فهو بيان للبول المعهود, وهو بول الإنسان نفسه كما ثبت ذلك عن النبي :" كان لا يستتر من بوله([[83]](#footnote-84))"ولم يذكر سوى بول الناس, فهو نص صريح فيحمل عليه([[84]](#footnote-85)), إذ الأصل أن يكون التعريف للعهد إذا كان ثمَ َّمعهود ولا يصار إلى الجنس إلا عند فقد العهد ([[85]](#footnote-86)).

**قال ابن بطال**([[86]](#footnote-87)):"وقول البخاري:ولم يذكر سوى بول الناس"، فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب:"أما أحدهما فكان لا يستتر من البول" أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان، لأنه قد روي الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره"لا يستتر من بوله"، فلا تعلق في

حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان"([[87]](#footnote-88)).

**وقال ابن حجر**:"إن العموم في رواية"من البول" أريد به الخصوص لقوله:"من بوله" والألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله من هو في معناه من الناس لعدم الفارق, وكذا غير المأكول, وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله"([[88]](#footnote-89)).

**وقال الصنعاني**:"الألف واللام في البول عوض عن المضاف أي عن بوله,بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فإنها بلفظ كان لا يستنزه عن بوله, ومن حمله على جميع الأبوال أدخل

فيه أبوال الإبل, فقد تَعَسَّفَ"([[89]](#footnote-90)).

**وقال الشوكاني**:"والبول مخصص على تقدير العموم, ومقيد على تقدير الإطلاق بما ثبت في الصحيح بلفظ"من بوله"([[90]](#footnote-91)).

**الوجه الثاني**: وقد ورد في بعض رواية هذا الحديث بلفظ:فكان لا يستبرئ من بوله ([[91]](#footnote-92)).

والاستبراء: هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه([[92]](#footnote-93)).

**قال شيخ الاسلام ابن تيمية**:"والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛لأنه طلب براءة الذكر, كاستبراء الرحم من الولد"([[93]](#footnote-94)).

**فإن قيل:** إن النبي أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل لضرورة التداوي بها, وإباحتها حال الضرورة لا يدل على طهارتها؛ لأن الميتة الدم مباحان في حال الضرورة, وهما نجسان([[94]](#footnote-95))**.**

**فيجاب عنه بوجوه**:

**أولا**: لا نسلم ذلك إذ الأدوية في ذلك للمرض الذي أصابهم كثيرة، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة، ولسأل عن أدوية أخر, حتى يتحقق عدمها.

**ثانيا**: أن الأنجاس لا يجوز أن تطعم, ولو كان ذلك للتداوي بها, فإن الدواء لا يكون لأمة محمد بما حرم الله عليها, كما روي عن النبي أنه قال:"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم([[95]](#footnote-96))".

**ثالثا**: أن النبيلم يأمرهم بغسل الأواني بعد الانتهاء من الاستعمال,إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة فيها.

**رابعًا**: أن التداوي ليس بضرورة؛ لأن الإنسان قد يشفى بدونه, وقد لا يشفى به([[96]](#footnote-97)).

**وأما قولهم عن حديث أنس** في قصة العرنيين أن قتادة روى عن أنس ولم يذكر شرب الأبوال, وإنما ذكر شرب الألبان, فلا يصح التعلق به, كما تقدم.

**فالجواب**: هذا الاعتراض غير قادع لأن شرب البول ثابتة في الصحيحين, ومعلوم عند علماء الحديث أن زيادة الثقة مقبولة.

**وأما قولهم عنه**: إنه حكاية حال فيحتمل أن حجة أو لا يكون حجة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

**فيجاب عنه**: بأنه هذا ضعيف؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب([[97]](#footnote-98)).

**وأما قولهم:** إن شرب البول كان خاصا بهم**.**

**فيجاب عنه**: بأنه دعوى بلا دليل, لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة

لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول ذلك خاص, وظاهر

خبر النبي في هذا الباب مستغنى به عن كل قول([[98]](#footnote-99)).

**وأما استدلالهم** بقوله تعالى:ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ([[99]](#footnote-100)).

**فيجاب عنه**: بأنه لا يلزم من كون الشيء حراما كونه نجسا([[100]](#footnote-101)).

**فإن قيل**: نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل دليل على نجاسة بول الإبل وروثه, وإلا لما نهى عن الصلاة فيها.

**فيجاب عنه**: بأن النبي لم ينه عن الصلاة في مبارك الإبل لكونها نجسة بأبعاره وأرواثه؛ إذ لو كانت العلة النجاسة, لما صلى هو ولا أمر بالصلاة في مرابض الغنم (كما مر في أدلة القول الثاني)؛ إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومبارك الإبل من حيث وجود الأبوال والأرواث, فدل على أن النهي عن الصلاة في مبارك الإبل لعلة أخري, وهي أن الإبل فيها صفة من الشيطان فهي كثيرة الشراد, فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع, وربما أفسدت على المصلي صلاته لما فيها من النفار والشرادة, وكأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرورا بصلاته لما لا يؤمن نفارها ([[101]](#footnote-102)) كما يدل عليه حديث البراء قال:سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال:" توضؤوا منها" وسئل عن لحوم الغنم, فقال:"لا توضؤوا منها" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل, فقال:"لا تُصَلُّوْا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين"وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم, فقال:"صلوا فيها؛ فإنها بركة"([[102]](#footnote-103)).

**وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود وفيه"أنه ركس"**. على نجاسة الروث.

**فيجاب عنه**:بأنه قد جاء في رواية ابن خزيمة بلفظ: فوجدت حجرين, وروثة حمار, فأمسك

الحجرين وألقى الروثة, وقال:"هي رجس"([[103]](#footnote-104)), فدل حديث ابن مسعود على نجـاسة روث

الحمار, لا على مطلق الروث.

**وأما حديث** عمار فضعيف لا تقوم به الجحة.

**وأما قياس** بول مأكول اللحم على بول الإنسان, فقياس مع الفارق؛ لأنه يلزم من جعل

أبوال البهائم قياسا على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياسا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام, هذا إذا أن يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر([[104]](#footnote-105)).

**أما قياس** البول على البعر, فلا دليل لهم فيه بل عليهم؛ لأن البعر طاهر على القول الراجح فيكون بوله طاهرا, وعلى قولهم فرد إلى مختلف فيه, وهو ضعيف. والله أعلم.

1. () الأَزْبَالُ:جمع زِبْل بالكسر, وهو السرقين وما أشبهه من الروث, وبالفتح مصدرُ زَبَلْتُ الأرض إذا أصْلَحْتَها بالزِّبْل.ينظر:[النهاية لابن الأثير2/294, ولسان العرب4/337, والمصباح المنير1/371]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/24, و2/211. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/60, وبدائع الصنائع1/220,و223, والاختيار لتعليل المختار1/32, والكافي في فقه أهل المدينةص18, والمغني2/490, والفروع1/333, والإنصاف مع المقنع2/346, والعزيز شرح الوجيز1/36, و المجموع2/567. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: قولهما في الأوسط2/195, 197, والمغني2/492. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:شرح مختصر الطحاوي2/36, والمبسوط للسرخسي1/60,61, وبدائع الصنائع1/221-222, والهداية1/57, وحاشية ابن عابدين1/365, واللباب للميداني1/67. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأم2/209-110, والبيان1/418, والعزيز شرح الوجيز1/35, والمجموع2/567, و569, وروضة الطالبين1/125, والبجيرمي على الخطبيب1/462. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الكافي1/184, والمغني2/492, والمبدع1/220 , والإنصاف مع المقنع2/345. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الظاهري الفقيه المجتهد عالم الأندلس في عصره, كان شافعيا, ثم تحول إلى القول بالظاهر, ونقي القياس, أخذ عن يوسف بن عبد الله القاضي, وعبد الله بن ربيع التميمي وغيرهما, وعنه أبو عبد الله الحميدي, وأبو رافع الفضل وغيرهما, له مولفات نافعة منها: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام وغيرهما، توفي سنة456هـ.ينظر:[وفيات الأعيان3/325, وتذكرة الحفاظ 3/1146, وشذرات الذهب5/239]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المحلى1/144. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء, باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها1/94, والأوسط2/196. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/195, والحاوي الكبير2/244, والمغني2/492, والمجموع2/567. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: بدائع الصنائع1/222, والاختيار لتعليل المختار1/32. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المجموع2/567. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/36, والمبسوط للسرخسي1/54, وبدائع الصنائع1/221, وحاشية ابن عابدين1/365. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: روضة الطالبين1/125. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الكافي1/184, والمغني2/492, والفروع1/337,وشرح الزركشي2/40,والمبدع1/220, والإنصاف مع المقنع 2/345, وحاشية الروض المربع1/361. [↑](#footnote-ref-17)
17. () في الجواهر وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل مكروهان من المكروه نجسان من المحرم وقيل: هما نجسان من الجميع طردا لعلة الاستقذار وفرق للمشهور بأن الاستقذار في البول والعذرة أتم منه في مأكول اللحم والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به فلا ينجس أرواث المأكول وهو المطلوب. ولكن يستحب عند مالك غسله إذا أصاب إما لاستقذاره أو خروجا من الخلاف. ينظر: [ المدونة الكبري1/22, والكافي في فقه أهل المدينة ص18, وبداية المجتهد1/495, والذخيرة1/186, وحاشية الدسوقي1/51]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المحلى1/145. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأصطرخي شيخ الشافعية ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب في بغداد, كان ورعا زاهدا متقللا, أخذ عن أبي القاسم الأنماطي, وصنف كتابا حسنا في أدب القضاء, وتوفي سنة328 هـ. ينظر: [طبقات الفقهاء للشيرازي ص119, وتاريخ بغداد 7/267, وطبقات الشافعية للسبكي3/193]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري, أخذ الفقه عن ناصر العمري, ومحمد بن بيان الكازروني وغيرهما, وبرع في المذهب الشافعي حتى كان يقول:"لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" وأخذ عنه زاهر الشحامى, وأبو الفتوح الطائي وغيرهما. له مؤلفات منها: البحر, والكافي, وغيرهما, واستشهد سنة502هـ وقيل سنة501هـ.ينظر:[طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي7/193, وطبقات الشافعية لقاضي شهبة1/287]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري, الحافظ الكبير, الفقيه, إمام الأئمة, سمع من إسحاق بن راهويه, ومحمد بن حميد, وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما, ومؤلفاته تزيد على مائة وأربعين كتاب سوى المسائل المصنفة, توفي سنة311هـ.ينظر:[طبقات الشافعية للسبكي 3/109, والوافي بالوفيات2/138, وتذكرة الحفاظ2/720]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: أقوالهم: في العزيز شرح الوجيز1/36, والمجموع2/568, وفتح الباري1/440. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: الأوسط2/196. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سيأتي تخريجه في ص(165). [↑](#footnote-ref-25)
25. () سيأتي تخريجه في ص (164). [↑](#footnote-ref-26)
26. () الأَعْطَانُ:جمع العَطَن, وهو مَبْرَك الإبلِ حَولَ الماء . يقال : عَطَنت الإبل فهي عاطنَة وعَواطِن إذا سُقِيت وبَركت عند الحِياضِ لتُعَاد إلى الشُّرب مرَّة أخْرى.ينظر: [ معجم مقاييس اللغلة 4/352, والنهاية لابن الأثير3/258, والمغرب في ترتيب المعرب2/68, و المصباح المنير1/569]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () سيأتي تخريجهما قريبا في ص(165), وص(168). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: بداية المجتهد1/495-496. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة الأعراف الآية [157]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: بدائع الصنائع1/221, والمجموع2/568. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة النحل الآية [66]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الحاوي الكبير2/245, وبدائع الصنائع1/273. [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص(146). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/37, والحاوي الكبير2/245, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/544. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص(147). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: والمحلى1/153, وبدائع الصنائع1/221. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المحلى1/153. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب لا يستنجى بروث1/71 , برقم 156. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/37, والمبسوط للسرخسي1/61, والمجموع2/570. [↑](#footnote-ref-40)
40. () تقدم تخريجه في ص(133). [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/37, وبدائع الصنائع1/221. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: الحاوي الكبير2/245, ومعرفة السنن والآثار2/233. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: الحاوي الكبير2/245, والمجموع2/568. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/54. [↑](#footnote-ref-45)
45. () هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي ابن عمة رسول الله ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة, وأحد الستة أصحاب الشورى, قُتِل سنة36هـ. ينظر:[أسد الغابة2/307, والإصابة3/5]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/38, والمبسوط للسرخسي1/54. [↑](#footnote-ref-47)
47. () سورة الأنعام الآية [145]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: عيون الأدلة2/1011. [↑](#footnote-ref-49)
49. () سورة المائدة الآية [1]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: عيون الأدلة2/1012. [↑](#footnote-ref-51)
51. () عُرَيْنَة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة, والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي, وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس, ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط إنهم من بني فزارة, وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا.ينظر:[فتح الباري لابن حجر1/439]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () فاجتووها: هي بالجيم والمثناة فوق, ومعناه استوخموها أي لم توافقهم, وكرهوها لسقم أصابهم.ينظر:[ شرح مسلم للنووي11/154, والديباج على مسلم للسيوطي4/271]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () الذَّوْدُ: هو نوع من الإبل وهو ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع.وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر.ينظر:[النهاية لابن الأثير 2/171, و المصباح المنير1/287]. [↑](#footnote-ref-54)
54. () سَمَلَ أعينهم: أي فقأها بحديدة مُحْماَة أو غيرها. وقيل هو فقء العين وقلعلها.ينظر:[ الفائق في غريب الحديث1/244, والمغرب في ترتيت المعرب1/416, وطلبة الطلبة ص19]. [↑](#footnote-ref-55)
55. () الحَرَّةُ: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة, وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .ينظر:[ فتح الباري1/443]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها1/94, برقم233, ومسلم في كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين ص691, برقم1671. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: عيون الأدلة2/1013, والمبسوط للسرخسي1/54, والمغني2/492, والذخيرة1/186,

    وحاشية الروض المربع1/362. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/557,614. [↑](#footnote-ref-59)
59. () مرابض الغنم: أي مأواها.[ لسان العرب4/37] [↑](#footnote-ref-60)
60. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها1/94,برقم234, ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد, باب ابتناء مسجد النبي ص212-213, برقم524. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: المغني2/493, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/572. [↑](#footnote-ref-62)
62. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب الوضوء من لحوم الإبل ص158, برقم360. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: المغني2/492, والمفهم للقرطبي1/605, والذخيرة1/186 وحاشية الروض المربع1/362, ومرعاة المفاتيح2/211. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/572-573. [↑](#footnote-ref-65)
65. () سَلَا والسَّلَى: الجلد الرَّقيق الذي يَخْرُج فيه الوَلدُ من بطن أمه مَلْفوفا فيه. وقيل هو في المَاشِية السَّلَى وفي النَّاس المَشِيمة, والأوّلُ أشبهُ لأن المَشِيمة تخرج بعدَ الولد ولا يكونُ الولدُ فيها حين يخرجُ. ينظر: [النهاية لابن الأثير2/396, ولسان العرب4/670]. [↑](#footnote-ref-66)
66. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته1/96,برقم240, ومسلم في كتاب الجهاد والسير, باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين ص 746. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/574. [↑](#footnote-ref-68)
68. () أخرجه البخاري في كتاب الحج باب, المريض يطوف راكبا1/501, برقم1633. [↑](#footnote-ref-69)
69. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب إدخال البعير في المسجد للعلة1/166, برقم 464, وفي كتاب الحج, باب المريض يطوف راكبا 1/501, برقم1634. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/112, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/573, والمبدع1/220. [↑](#footnote-ref-71)
71. () تَبُوْك: بفتح المثناة فوق وضم الموحدة: وهي موضع بين وادي القرى والشام، وقد غزا فيها النبي غزوة تبوك، وكانت في زمن عسرة، وفي فصل الصيف وفي شدة الحر في السنة التاسعة للهجرة. وتبوك، كانت منهلا من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم, وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالا(778) كيلا على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء، وقد مرت بها سكة حديد الحجاز سنة1312 هـ، وهي سكة عطلت إبان الثورة العربية الكبرى، ولا زالت معطلة.ينظر:[ معجم البلدان2/14, والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص60]. [↑](#footnote-ref-72)
72. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء, باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس1/53, برقم101, وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة, باب النجاسة وتطهيرها4/223, برقم1383, والطبراني في المعجم الأوسط3/324, برقم3292, والحاكم1/ 159, وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي. وقال الألباني:

    فالحديث حسن إن شاء الله أو صحيح" ينظر:[ فقه السيرة للغزالي مع تخريج الألباني ص314]. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: صحيح ابن حبان4/224. [↑](#footnote-ref-74)
74. () أخرجه الدارقطني في سننه1/232, وضعفه فقال:"عمرو بن الحصين, ويحيى بن العلاء ضعيفان". وضعفه ابن الملقن فقال:"إنه ضعيف جدا, فإن في إسناده:عمرو بن الحصين العقيلي، وهو واه جدا". قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، ليس بشيء, وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جدا، يتكلمون فيه. وقال ابن عدي:حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو متروك الحديث. وقال الدارقطني:متروك, وفي إسناده أيضا: يحيى بن العلاء (أبو عمرو) البجلي الرازي، وقد ضعفوه جدا، كان وكيع شديد الحمل عليه، وقال أحمد:كذاب، يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي, والنسائي, والأزدي: متروك الحديث, وضعفه ابن حجر في التلخيص1/71, وفي الدراية1/93, والألباني في السلسلة الضعيفة10/421. [↑](#footnote-ref-75)
75. () هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل, استصغره رسول الله يوم بدر، وأول مشاهده أحد، غزا مع رسول الله أربع عشرة غزوة, وروى عن النبي, وعنه عبد الله بن زيد,وابن أبي ليلى,توفي سنة72هـ ينظر:[أسد الغابة1/362, والإصابة1/147]. [↑](#footnote-ref-76)
76. () أخرجه الدار قطني1/232, والبيهقي في السنن الكبرى3/34, وهو ضعيف, فيه سوار بن مصعب قال الدارقطني: هو متروك. وقال ابن حزم: هو خبر باطل موضوع؛لأن في إسناده سوار بن مصعب, وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.[المحلى 1/155], وقال ابن حجر عن حديث البراء هذا وحديث جابر السابق:"وإسناد كل منهما ضعيف جدا". [التلخيص الحبير1/71,], وقال الألباني: ضعيف جدا.[سلسة الاحاديث الضعيفة10/421]. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: المغني2/493, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/581-582,584,587. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: الأوسط2/199, وعيون الأدلة2/1012, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/615. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/587. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر: المغني2/493. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/54. [↑](#footnote-ref-82)
82. () رواه البخاري معلقا في كتاب الوضوء, باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها1/94.ووصله الحافظ في تغليق التعليق2/141. [↑](#footnote-ref-83)
83. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله 1/89, برقم216, ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ص139, برقم292. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/549, وفتح الباري1/419, والشرح الممتع1/451. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية1/360. [↑](#footnote-ref-86)
86. () هو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام, كان من كبار المالكية, وكنوز العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شَرَحَ "الصحيح" في عدة أسفار، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف, وعنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر, توفي سنة447هـ. ينظر: [ترتيب المدارك8/160, والديباج2/105, وسير أعلام النبلاء 18/47]. [↑](#footnote-ref-87)
87. () شرح صحيح البخاري ابن بطال1/326. [↑](#footnote-ref-88)
88. () فتح الباري لابن حجر1/419. [↑](#footnote-ref-89)
89. () سبل السلام1/131. [↑](#footnote-ref-90)
90. () السيل الجرار1/33. [↑](#footnote-ref-91)
91. () أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز, باب وضع الجريد على القبر4/411, برقم2067, والطحاوي في شرح مشكل الآثار13/184, برقم5190, وابن الجارود في المنتقى ص42, برقم 131, الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي2/445, برقم1956. [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر: عون المعبود1/40. [↑](#footnote-ref-93)
93. () مجموع الفتاوي21/550. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/38. [↑](#footnote-ref-95)
95. () أخرجه ابن حبان في صحيحه4/233, برقم1391, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا, باب النهي عن التداوي بالمسكر10/11, برقم19679, والطبراني في المعجم الكبير23/327, وإسحاق بن راهويه في مسنده4/139,برقم1912, عن أم سلمة, والحديث صححه ابن حبان, وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص237, برقم1637,لأن فيه حسان بن مخارق لم يوثقه أحد غير ابن حبان.ينظر:[ سلسلة الأحاديث الصحيحة4/175], وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة, باب شراب الحلوي والعسل تعليقا عن بن مسعود برقم5614. وهو صحيح عنهكما قال ابن حجر, والألباني رحهما الله تعالى.ينظر:[التلخيص الحبير4/141,وسلسلة الأحاديث الصحيحة4/175-176]. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر: عارضة الأحوذي1/97, والمفهم1/606, وشرح الشنقيطي لزاد المستقنع1/375, والشرح الممتع1/452. [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر لهذه القاعدة:[روضة الناظر2/35, وشرح الكوكب المنير3/493, وإرشاد الفحول1/586]. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر: الأوسط2/199. [↑](#footnote-ref-99)
99. () سورة الأعراف الآية[157]. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر: الشرح الممتع1/86. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/84, ونيل الأوطار1/65, وعون المعبود2/160. [↑](#footnote-ref-102)
102. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الوضوء من لحوم الإبل1/96,برقم184, و الإمام أحمد في مسنده30/509, برقم18538, والبيهقي في السنن الكبرى3/103,برقم4356, والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود1/337, برقم178. [↑](#footnote-ref-103)
103. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة, باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط 1/39, برقم70. [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر: الأوسط2/198. [↑](#footnote-ref-105)